

هل يجب الصيام على المغمى عليه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم فان قلت وهل المغمى يجب عليه الصوم؟ المغمى ايضا مرتفع عقله نقول المغمى عليه هذا من من الامور التي اشكلت على اهل العلم رحمهم الله. وذلك لأن المغمى اصل متعدد بين - 00:00:00 عفوا المغمى فرع فرع متعدد بين اصله فهو يشابه في بعض احكامه النائم ويشابه في بعض احكامه المجنون فاحيانا تجد العلماء يلحقونه بماذا؟ باحكام النائم. واحيانا تجد العلماء يلحقون هذا يسميه الاصوليون قياس الشبه - 00:00:28 وهو ان يتعدد فرع بين اصلين فيلحق باكترهما شبهها كتردد العبد بين الحر والبهيمة. فالعبد يباع اذا هذا شابه البهيمة لكن يتزوج اذا شابه الحر. العبد يصح اسلامه اذا شابه البهيمة - 00:00:53

لكنه يورث اذا شابه عفوا شبه الحر وفي وكونه يرى السابق البهيمة. اذا احكام العبد تجد فيها اضطراب واختلاف بين اهل العلم كثير. لانه فرع متعدد بين اصلين. طيب هل نلحق هذا الفرع بالاصل الاول ولا بالاصل الثاني؟ الجواب نلحقه باكترهما شبهها. ننظر الى اوجه - 00:01:10

الشبه بالاصل الاول والى اوجه شبهه بالاصل الثاني. اذا كانت اوجه شبهه في الاول عشرة وفي الثاني خمسة عشر فنلحقه بماذا؟ بالثاني ولذلك هذا من اضعف القياس عند الاوصليين. لأن مبناه على قوة ذهن المجتهد في استكشاف اوجه الشبه. فربما انا اكون مجتهد - 00:01:33

فلااكتشف في هذا الا ثلاثة وفي هذا اربعة. بينما يأتيني خريج في الاجتهاد وراسخ في العلم فيكتشف منه ومهلة. اذا كان مبناه على قضية معرفة اوجه الشبه صار قياسا ضعيفا - 00:01:53

والراجح عندي والله اعلم في هذا القياس هو الحق هذا الفرع بما شابهه في الاحكام من الاصلين جميعا مين اللي يشرح هذا هو الحق هذا الفرع. بما شابهه من الاحكام في الاصلين جميعا - 00:02:06

يعني لا نلحقه مطلقا بالاول ولا نلحقه مطلقا بالثاني بل نجعله متعدد ادا ان كان يشبه هذا في هذا الحكم فنلحقه به وان كان يشبه هذا في الحكم الثاني فنلحقه به. فنلحق هذا الفرع بما شابهه - 00:02:26

من الاحكام في الاصلين. اشرح يا ولد عبد المجيد اشرح هم اشرح المدينة في باب البيع والشراء بباب الانسان انه يتزوج ايه اذا العبد نلحقه في ابواب البيع والشراء والمواريث بماذا - 00:02:42

باحكام الولايات ونلحقه في ابواب الاسلام والعقائد والدين والتكاليف والانكحة والطلاق في بباب ماذا؟ والطهارات بباب الحر اذا لا نلحقه بالبهيمة مطلقا ولا نلحقه مطلقا بالثاني بل نجعله متعدد ادا ان كان يشبه ماذا؟ والطهارات بباب الحر اذا لا

ـ 00:03:09

ـ ما الاصل الاول؟ النائم. وما الاصل الثاني؟ اذا نظرت الى المغمى عليه وجدت فيه صفات تشبه النائم ووجدت فيه صفات تشبه المجنون طيب هل المغمى عليه فاقد العقل مطلقا؟ العقل موجود لكن هناك شيء قد غطى عليه وهو الاغماء فهو في هذه الصفة يشابه النائم وهو ان النائم عقله موجود - 00:03:29

ـ لكن غطى عليه النوم فهمتم ماذا؟ طيب هل يستيقظ المغمى عليه غالبا من من اغمائه؟ الجواب نعم. لكن المجنون غالبا ما يستيقظ من بعض الناس يموت وهو مجنون. ستين سنة سبعين سنة وهو مجنون - 00:03:55

ـ لكن مدة الاغماء ما تطول غالبا حتى وان بقيت سنة اذا قلة مدة الاغماء تشبه النائم المغمى عليه هل نقيم عليه ولها المجنون نقيم عليه ولها صحة ولا؟ المجنون نقيم عليه ولها يحفظ امواله - 00:04:08

لكن المغمى عليه ما نقم عليه ولد. فإذا وجدنا أن المغمى عليه يشابه النائم في بعضها ويشابه المجنون في بعضها. فما القول الصحيح عندك؟ والله فاقول القول الصحيح هو أن نعطي المغمى عليه حكماً مشابهاً للأمراء - [00:04:28](#)

فإذا طال زمن اغمائه فهو بالمجنون الحق. وإذا خف زمن اغمائه فهو بالنائم الحق. ولذلك يا شيخنا الشيخ عبدالعزيز رحمة الله قال إذا طالت مدة اغمائه فلا يجب عليه قضاء ما فاته من أيام الصوم ولا الصلاة - [00:04:43](#)

وإذا كانت مدة اغماءه يسيرة فيجب عليه قضاء الأيام وقضاء الصلوات. مأخذ الشيخ في هذا الحكم ما هو؟ هو انه الحق هذا المغمى عليه بالاصلين باعتبار اوجه شبهه بهم اذا الشیخ بنی هذا الفتیة على هذه القاعدة - [00:05:03](#)

وهي ان الفرع المتردّد بين اصلين يلحقها بكل واحد منهما فيما شابهه. فإذا اغمى عليه يوم ثم استيقظ هو الى النائم اقرب ولا الى المجنون؟ فإذا نعطيه حكم النائم - [00:05:20](#)

فيجب عليه قضاء هذا اليوم وصلوات هذا اليوم لكن اذا طال زمن اغمائه الى شهر. فغالباً ما يكون ملحاً بماذا؟ بالمجنون. لأن مدة النوم ما تقدر هذه الى هذه الحالة غالباً لا بمعجزة - [00:05:36](#)

او كرامك غلمان الكهف واذل فهمتم هذا الكلام؟ عرفتم لماذا افتى العلماء ولذلك يروي عن عمار بن ياسر انه وصي عليه ثلاثة فلما استيقظ قال اتروا اتروني قد صليت؟ قالوا لا. فتوضاً وقضى هذه الأيام - [00:05:49](#)

فإذا المغمى عليه يجب عليه ان يقضي الأيام التي اغمى عليه فيها ويجب عليه ان يصلّي الصلوات التي فاتته زمن اغمائه ان كان يسيراً. طيب ما الفرق بين يسيرة الاغماء وكثيره؟ اختلفوا فيه ولكن - [00:06:12](#)

اقرب ان يسيرة ثلاثة أيام فما دون. فإذا كان الاغماء في ثلاثة أيام فما دون هذا هو الاعم الالغلب لفعل عمار استدلال بفعل الصحابي واما ما زاد على الثلاثة أيام فهو كثير لا يجب قضاوه - [00:06:30](#)